

20 سورة البقرة 47-05 الشرح من مختصر تفسير ابن كثير II

لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

وروى الشافعى رحمة الله عن ابن عباس انه قال لا ينبغي لاحد ان يحرم بالحج الا في شهور الحج من اجل قول الله تعالى الحج اشهر معلومات وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس قال - 00:00:00

لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج. فإن من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج. وهذا اسناد صحيح وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع عند الاكثرين. ولا سيما قول ابن عباس تفسير - 00:00:18

للقرآن وهو ترجمانه وقد ورد فيه حديث مرفوع روى ابن مردوية عن عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اينبغي لاحد ان يحرم بالحج الا في اشهر الحج. واسناده لا بأس به. لكن رواه الشافعى والبيهقي - 00:00:38 من طرق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عندهما يسأل ايهيل بالحج قبل اشهر الحج؟ فقال وهذا الموقوف اصح واثبت من المرفوع ويبقى حينئذ - 00:01:01

ان مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهره. والله اعلم اصحابي الثانية نعم. اشهر الحج وقوله اشهر معلومات. قال البخاري قال ابن عمر هي شوال - 00:01:19

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وهذا الذي علقه البخاري عنه بصيغة الجزم. رواه ابن جرير موصولا عن ابن عمر الحج اشهر معلومات. قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. اسناد صحيح. وقد رواه الحاكم ايضا في - 00:01:39

في مستدركه وقال هو على شرط الشيختين. قلت وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عطاء وطاووس ومجاهد وابراهيم النخاعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك بن - 00:01:59 زاحم والربيع بن انس ومقاتل بن حيان. واختار هذا القول ابن جرير. قال وصح اطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب. كما تقول العرب زرته العام ورأيته اليوم. وانما وقع ذلك في بعض العام - 00:02:19

يوم قال الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما تعجل في يوم ونصف يوم وقوله فمن فرض فيهن الحج اي اوجب باحرامه حجا فيه دليل فيه دلالة على لزوم الاحرام بالحج والمضي فيه. قال ابن قال ابن جرير اجمعوا على ان المراد - 00:02:39 من الفرض ها هنا الایجاب والالزام. وقال علي ابي طلحة عن ابن عباس فمن فرض فيهن الحج يقول من احرم حج او عمرة وقال عطاء الفرض الاحرام وكذا قال ابراهيم والضحاك وغيرهم. عنوان النهي عن الرفع الرفت في الحج. وقوله - 00:03:05

فلا رفت اي من احرم بالحج او العمرة فليجتنب الرفت وهو الجماع كما قال تعالى احل لكم ليلة صيام الرفت الى نسائكم وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك. وكذلك التكلم - 00:03:27

بحضرة النساء روى ابن جرير عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول الرفت اتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بافواههم. وقال عطاء ابن ابي رياح الرفت - 00:03:47

الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال عطاء كانوا يكرهون العراة وهو التعريض وهو محرم. وقال طاووس وقال قال عطاء. نعم. كانوا يكرهون العراة وهو التعريض وهو محرم. وقال طاووس هو ان حللت اصبهته - 00:04:07 وكذا قال ابو العالية وقال علي ابي طلحة عن ابن عباس الرفت غشيان النساء والقبل والغمس وان يعرض لها بالفحش من الكلام

ونحو ذلك. وقال ابن عباس ايضا وابن عمر الرفث غشيان النساء - [00:04:32](#)

وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاحد وابراهيم وابو العالية عن عطاء ومكحول وعطاء تاني وعطاء بن يسار وعطيه وابراهيم النخاعي والربيع والزهري والستي ومالك بن انس ومقاتل ابن حيان وعبد الكريم ابن مالك والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم. عنوان النهي عن الفسوق في الحج. قوله - [00:04:52](#)

ولا فسوق قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس هي المعاichi وكذا قال عطاء ومجاحد وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة وابراهيم النخاعي والزهري ومكحول وابن ابان والربيع بن - [00:05:22](#)

انس وعطاء ابن يسار وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان وروى ابن وهب عيونس عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاichi الله في الحرم وقال اخرون الفسوق ها هنا السباب. وقد يتمسك لهؤلاء بما ثبت في الصحيح سباب المسلم اسوق - [00:05:42](#)

كفر. وقال عبدالرحمن بن زيد بن اسلم الفسوق ها هنا الذبح للاصنام. قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقال الضحاك الفسوق التنازع بالالقاب والذين قالوا الفسوق ها هنا هو جميع المعاichi الصواب معهم - [00:06:06](#)

كما نهى تعالى عن الظلم في الاشهر الحرم. وان كان في جميع السنة منهيا عنه. الا انه في الاشهر الحرم اكده ولهذا قال منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم. وقال في الحرم ومن يرد فيه - [00:06:26](#)

بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته امه - [00:06:46](#)

عنوان النهي عن الجدال في الحج وقوله ولا جدال في الحج المراد بالجدال المخاصمة. روى ابن حرير عن عبد الله ابن مسعود في ولا جدال في الحج قال ان تماري صاحبك حتى تغضبه. وكذلك روى مقسم والضحاك عن ابن عباس. وكذا قال - [00:07:02](#)

ابو العالية وعطاء ومجاحد وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء الخرساني ومكحول والستي ومالك بن حيان وعمرو دينار والضحاك والربيع بن انس وابراهيم النخاعي وعطاء بن يسار والحسن وقتادة والزهري. عنوان الترغيب في فعل الخيرات واحد - [00:07:22](#)

زاد في الحج وقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله لما نهاهم عن اتيان القبيح قولا وفعلا حثهم على فعل جميل وخبرهم انه عالم به وسيجزيهم عليه اوفر الجزاء يوم القيمة وقوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى - [00:07:42](#)

وروى البخاري وابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى. روى ابن حرير وابن مردويه عن ابن عمر قال - [00:08:02](#)

كان اذا احرموا ومعهم ازواجهم رموا بها واستأنفوا زادا اخر. فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا الدقيق والسوق والكعك عنوان زاد سفر الاخرة - [00:08:22](#)

فان خير الزاد التقوى لما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة وهو استصحاب التقوى واليها كما قال وريشا ولباس التقوى ذلك خير. لما ذكر اللباس الحسي نبه مرشدنا الى اللباس - [00:08:42](#)

المعنوي وهو الخشوع والطاعة والتقوى. وذكر انه خير من هذا وانفع. وقوله واتقوا نباء اولي الالباب يقول واتقوا عقابي ونكالي وعدائي لمن خالفني ولم يأمر بامرني يا ذوي العقول والافهام. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:09:02](#)

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذه الاية الكريمة فيها بيان الوقت الذي يفرض فيه الحج - [00:09:22](#)

وببيان ما ينبغي ان يكون عليه المتلبس بالاحرام وبيان والبحث على اخذ الزاد الحسي والمعنوي والامر بتقوى الله عز وجل قال سبحانة الحج اشهر معلومات الحج اشهر معلومات هذا خبر - [00:09:35](#)

ومعناه الامر والمعنى افعلنوا الحج في هذه الاشهر المعلومات وهذه الاشهر المعلومات كما هو بينت السنة بانها شهران وعشرة ايام

شوال ذو القعدة وعاشر ذي الحجة هذه الاوقات هي التي يفرض فيها الحج بمعنى انه يحرم فيها الحج - 00:09:54

يحرم فيها الحج اما افعال مناسك الحج فانها تفعل في ستة ايام مناسك الحج تفعل في ستة ايام وهي اليوم الثامن يوم التروية
يحرم الحجاج هو اليوم التاسع يدفعون الى عرفة - 00:10:14

والاليوم العاشر هو يدفعون الى مزدلفة واليوم الحادي عشر وهو يوم القرن ويوم الثاني عشر وهو يوم النفر الاول ويوم الثالث عشر
وهو النفع الثاني ستة ايام افعل الحج تكون فيها ثلاث ايام الستة. واليوم الاول مقدمة سنة واليوم الثامن. ينفر الحجاج الى الى منى - 00:10:31

ويجلسون في خمسة ايام يصلون في خمس صلوات ولو بالثالث عشر كذلك مخير قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم فهو تأخر
فلا اثم عليه تبقى اربعة ايام اربعة ايام - 00:10:55

هي التي فيها الحج يوم عرفة لا بد منه من الوقوف والبيت مزدلفة كان لا بد منه والبيوت بمنع ليالي الحادي عشر والثاني عشر
والايات فيها يا الربي الحج اشهر معلومات - 00:11:09

فالحج بهذه الاشهر يكون الاحرام في شوال اول حج يبدأ هو يوم العيد يوم الفطر هذا اول ايام الحج يوم الفطر من انتهاء رمضان
غروب الشمس اخر يوم من رمضان تدخل ايام الحج - 00:11:25

فاما احرم بالحج في اليوم في يوم عيد الفطر يكون احرم الحج في هذه الحالة ومخير من الانساك الثلاثة. بين ان بين التمتع وينحرم
بالعمرة يطوف ويصعد ويقتصر ويتحلل ويبقى على حاله حتى يأتي يوم الثامن من ذي الحجة ثم يحل بالحج - 00:11:42

او يحرم مفردا يحرم بالحج ويبقى على احرامه الى حتى يتحلل يوم العيد او يحرم بالحج والعمرة قاربا يخدم بينهما. الحج اشهر
معلومات هذه هي الاشهر التي يفرض في اولها قال فمن فرض فيهن الحج يعني فمن الزم نفسه بان احرم - 00:12:00

فعليه ان يجتنب الرفت والفسوق والجدال. فلا رفت هذا خبر بمعنى الامر. ومعنى يجتنب فليجتنب الرفت والفسوق والجدال.

والرفث هو الجماع ودعاعيه والكلام في النساء هذا هو الرفت الحاج يجتنب الجماع ويسبب الكلام في النساء ودعاعيه - 00:12:18
وكذلك مقدمات التقبيل واللبس كل هذا مننوع منه بحرم والفسوق هي المعا�ي كلها المعا�ي كلها على الصحيح وما ورد من بعض
السلف تفسيرها بان بعض المعا�ي بانها سباب او غيره فهذا تفسير - 00:12:37

تفسير مثال هذا تمثيل المعا�ي من السباب وهكذا ومن هكذا والالية عامة تشمل جميع المعا�ي فالسلف عادتهم ممثلون يمثل
اداء الامانة اداء الامانة غسل من الجناية واداء الامانة مثلا الصلاة على وقتها وهذه امثلة - 00:12:56

والفسوق المعا�ي كلها والجدال هي المخاصة بالباطل بان تخاصم اخاك حتى تغضبه اما الجدال في اظهار الحق ورد الباطل فهذا
مطلوب قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال سبحانه ولا تجادلوا اهل الكتاب الا في التي هي الا بالتي هي احسن. الجدال
ليظهر الحق ورد الباطل هذا اطلب. الجدال - 00:13:17

خاصبة بالباطل او تخاصم اخاك وتجادله حتى تغضبه فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا
فسوق ولا جدال في الحج وتزودوا فان خرز التقوى هذا امر بالتزود من النفقة - 00:13:37

بان يأخذ سبعه نفقة ما يحتاج اليه حتى لا يحتاج الى غيره ونزول سبب النزول داخل في الالية يدخل اوليا وذلك ان اهل اليمن كانوا
يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون. فامروا باخذ الزاد - 00:13:55

يبغى الانسان يأخذ من النفقة ما يكفيه حتى لا يحتاج الى غيره حتى لا يكون عالة على غيره وينبغي له ايضا ان يتزود ميزان التقوى
يتزود بالزاد الحسي والمعنوي بالزاد الحسي يأخذ معه من النفقة ما يكفيه والزاد المعنوي التقوى تقوى الله عز وجل - 00:14:11

اخلاص الدين له واداء الحق والقيام بعمره سبحانه وتعالى. ثم حث الله سبحانه وتعالى المؤمن على فعل الخير بعد ان امرهم باجتناب
المعا�ي او حثهم على فعل الخير. قال وما تفعلوا من خير - 00:14:27

يعلمه الله وما تفعلوا الخير يعلمه الله الجملة قبلها وما تفعلوا من خير يعلمه الله عامة جميع انواع الخير لان خير نكرة في سياق اللفي
فتكون عامة جميع انواع الخير قولية والفعلية - 00:14:40

والمالية وغيرها لأن القاعدة الأصولية النكرة في سياق النفي تعم. ان ذكر في سياق النفي او النهي او الشرط تعم. هنا خير نكرة سبقة النفي وما افعال خير اي خير تفعلونه؟ قوليا او فعليا بدنيا او ماليا تقصدون به وجه الله - 00:14:56

فالله يعلمه يعني ويجازي عليه وتزودوا فان خرزة واتقوا لي ثم امر الله تعالى بالتقى. والتقوى هي اصلها مخافة الله. التقوى مخافة الله توحيد الله واخلاص الدين له والقيام بامرها - 00:15:15

قال واوصل التقوى ان تعمل بطاعة الله التقوى ان تعمل بطاعة الله على ما يريد من الله ترجو ثواب الله. وان ترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله - 00:15:28

وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب يعني اصحاب القول اصحاب العقول الذين ترشدهم عقولهم الى امتحان الاوامر واجتناب النواهي وتقى الله عز وجل. والا فهي تقوى مأمور بها مأمور بها كل احد - 00:15:39

فهي خاصة اهل العقول لانهم هم الذين يمتحنون وهم الذين ترشدهم عقولهم الى امتحان الاوامر واسباب النواهي في هذه الاية الكريمة من الفوائد والاحكام ان الحج له اشهر معينة وليس لانسان ان يحج الانسان في اي وقت - 00:15:54

وان هذا ليس مقبول للناس فالحج له وقت كما ان الصلاة لها وقت فالصيام لها وقت صيام رمضان له وقت فالحج له اوقات له وقت ليس هناك حج في محرم ولا سفر ولا ربيع - 00:16:14

ولا جماد ولا شعبان ولا رمضان ما في حج الحج في هذه الاشهر الثلاثة الاحرام بالحج يكون في شوال ذي القعدة وعشرين ذي الحجة. وادى مناسك الحج تكون فيه ستة ايام - 00:16:27

من اليوم الثامن من ذي الحجة الى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر تنتهيها الحج الحج له وقت الصيام له وقت له وقت ليس لاحد ان يصوم في اي وقت عدید الواجب الفرض - 00:16:40

والصلاه لها وقت ليس لانسان ان يصل الي منتصف الليل صليت الفجر عن الفجر او عن الظهر والعصر لا ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا وقوتا العبادات لها اوقات محددة الصيام الصلاه لها وقت محدد اوقات محددة والصيام لها وقت محدد والحج له اوقات معددة - 00:16:56

فالذى يفرض فيه الحج هذه العشر وان احرم قبلها لم يصح لم يصح رب بالحج واختلف العلماء من العلماء وقال له يكون عمرة ينعقد عمرة لو احرم الحج في رمضان - 00:17:14

واصح الاحرام بالحج. لم تدخل كما لو صلى الصلاة قبل وقتها ما تصح عليه ان نحرم بعد دخول اشهر الحج هناك خلاف لكن خلاف ضعيف الصواب انه لا يصح الاحرام بالجز قبل دخول اشهر الحج - 00:17:29

واذا احرم بالحج في اشهره فانه خير من العساكر الثلاثة المعروفة التمتع والقران والافراد وفي الاية الكريمة من الاحكام والفوائد عند الحج له اشهر معلومة لا يجوز الاحرام بالحج في غيرها - 00:17:49

وفيه من الاحكام انه يحرم على الحج على على محرم الرفث والفسق والجدال يحرض على على محرم الجماع والجماع يفسد الحج ويفسد العمرة اذا جاء بعقوبة التحلل الاول او جامعة قبل الطواف بالعمرة وبالسعي فسد العمرة وفسد الحج - 00:18:06
اما الدواعي والمقدمات لا تفسد الحج ولا تفسد العمرة لكنه يأثم وفي تحريم الفسوق في الحج والفسق والمعاصي المحمرة في كل وقت. ولكنها في حق المحرمة اكده وفي تحريم الجدال - 00:18:27

والجدال هو الجدال بالباطل او تجادل اخاك حتى تغضبه ويلحق على فعل الخير وان خير اي شيء من الخير يفعله الانسان يريد به وجه الله ويكون موافقا للشريعة فان الله يجازي عليه ويثيب عليه. يعلم الله - 00:18:45

وفي الاية الحث والامر بالزاد الحسي والمعنوي بالزاد الحسي وان يأخذ الحج نفقة تكفيه ذهابا وايابا فحتى لا يحتاج الى غيره. والزاد المعنوي وهي التقوى وهي التقوى. كما قالت هذا في سورة الاعراف - 00:19:05

وريشا ولباس التقوى ذلك خير الريش هو اللباس الحسي اللباس امتن الله عليه يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا حسيا ومعنى يا بني ادم قد نزل عليك بلباس يواري سوءاتكم وريشا هذا اللباس الحسي - 00:19:21

ولباس التقوى ذلك خير هذا اللباس المعنوي وهنا امر سبحانه وتعالى بالزاد الحسي بالزاد المعنوي التقوى وفيه الامر بتقوى الله كرم الله الامر بالتقوى لاهميتها وهي وصية الله الاولين والاخرين والتقوى كما سبق اصل التقوى التوحيد -

00:19:36

والاخلاص ويتبعها ذلك امثال الاوامر واجتناب النواهي وبين الخطاب وجهه الله لاولي الالباب هم اصحاب العقول وان كان اتقوا وان كان التقوى مأمورا بها كل احد لكن خص اهل التقوى اهل الالباب لانهم هم الذين يمثّلون -

00:19:57

كما ان الله يوجه خطاب المؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله والتقوى من ربها كل احد. ولهذا قال سبحانه في الاتقى يا ايها الناس اتقوا الله لكن خص اولي الالباب -

00:20:19

لأنهم هم الذين يمثّلون ويقول الاوامر والنواهي. نعم احسن الله اليك. ايه. في خلاف ان انزل بعض العلماء يرى عليه شدة اذاه عليه شاة وفضل التحلل الاول احسن الله اليك -

00:20:29

فاذكروا الله عند المشعر الحرام. واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين عنوان التجارة في الحج. روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم قال عكاظ. نعم. ومجنة ذو المجاز. نعم -

00:20:59

اسواقا في الجاهلية فتأثروا ان يتجرروا في الموسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج. ورواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كانوا يتقدون البيوع والتجارة في الموسم والحج. يقولون ايام ذكر فانزل الله ليس -

00:21:25

جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وهكذا فسرها مجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمة ومنصور ابن المعتمر وقتي وابراهيم النخاعي والربيع بن انس وغيرهم. وروى ابن جرير عن ابي اميمة قال سمعت ابن عمر سئل عن -

00:21:48

للرجل يحج ومعه تجارة. فقرأ ابن عمر ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. وهذا موقوف وهو قوي جيد وقد روى مرفوعا روى احمد عن ابي امامۃ التیمی قال قلت لابن عمر انا نکری فهل لنا من حج او نکری؟ انا نکری -

00:22:08

نؤجر صاحب السيارة حينما يكذب يؤجر وفي الحج في وقت الفراغ يؤثرون على الدواب وهذا الاول والان هذا وهذا واقع الان في الحج في ناس يحجون الان يؤجرؤون السيارات مثلا من المسجد الحرام الى منى -

00:22:31

والى غيرها ينقلون يطلبون الرزق في اوقات الفراغ لا حرج ما دام انه لا يدخل هذا باداء المتناسك. نعم. احسن الله اليك. قال انا نکری فهل لنا من حج؟ قال اليك تطوفون بالبيت -

00:22:51

وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم. قال قلنا بلى. فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلی الله عليه اللهم صلی فسأله عن الذي سأله فلم يجده حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الاية ليس عليكم جناح ان -

00:23:06

تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي صلی الله عليه وسلم فقال انتم حجاج وروى ابن جرير عن ابي صالح مولى عمر قال قلت يا امير المؤمنين كنتم تتجرون في الحج -

00:23:28

قال وهل كانت معايشهم الا في الحج؟ وهل كانت معايشهم؟ عايشهم؟ نعم احسن الصحابة وغيرهم نعم عنوان الوقوف بعرفة قوله فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام انما -

00:23:44

صرف عرفات وان كان علما علم مؤنث لانه في الاصل جمع كمسلمات ومؤمنات سمي به بقعة معينة فروعی فيه الاصل فصرف ایش؟ انما صرف عرفات وان كان علما على مؤنث -

00:24:04

لانه في الاصل جمع الاصل العالمية والتأنيث علة فرعية تمنع من الصرف لكن صرف هنا برعة الاصنام انما ایش؟ انما صرف عرفات. وان كان علما على مؤنث. المسألة نحوية ذي. نعم. لانه في الاصل جمع كمسلمات ومؤمنات -

00:24:25

سمى به بقعة معينة فروعی فيه الاصل فصرف اختاره ابن جرير وعرفة موضع الوقوف في الحج وهي عمدة افعال الحج. ولهذا روى الامام احمد وهي الركن الاعظم قال النبي صلی الله عليه وسلم الحج عرفة. الركن الاعظم هو الوقوف بعرفة -

00:24:45

من لم يقف بعرفة لا حج له في وقتها في وقت الوقوف فاتح الحج بخلاف غيرها مثل الاركان الاربع الحرام يسبق هذا لا بد يكون

قبل الوقوف بعرفة الاحرام هذا ركن - 00:25:08

هو الطواف بالبيت ركن لكنه وقت موسع لو طاف في اليوم الحادي عشر ل يوم العيد او الحادي عشر او الثاني عشر او الثالث عشر او
بعد عزه لكن الوقوف بعرفة يوم محدد - 00:25:25

اذا فات هذا اليوم بعرفة فاته الحج ولا يعذر احد في هذا ولو كان جاهلا او او ضائعا ففتح الحج ويتحلل بعمره اذا فات هذا اليوم ولا
يوم عرفة بات هو الحج - 00:25:37

الحج عرفة له الركن الاعظم نعم احسن الله اليك وعرفة موضع الوقوف في الحج وهي عمدة افعال الحج. ولهذا روى الامام احمد
واهل السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن يعمر الدینی قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول الحج عرفات الحج
عرفات الحج - 00:25:51

عرفات فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك وايام مني ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه.

ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر - 00:26:17

لان النبي صلی الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بعد ان صلی الظهر الى ان غربت الشمس. وقال لتأخذوا عنی وهذا هو الذي
ذهب الى الجمهور جمهور العلماء الى ان وقت الوقوف يبدأ من زوال الشمس - 00:26:36

اليوم التاسع الى طلوع الفجر ليلة العيد وذهب الحنابلة وجماعة الى ان وقته يبدأ من طلوع الفجر يوم
النحر اربعة وعشرين ساعة واحتجووا بحديث عرفة بن المضرس - 00:26:53

انه جاء الى النبي صلی الله عليه وسلم في مزدلفة وهو يصلي الفجر في مزدلفة. فقال يا رسول الله اه اتعبت راحلتي واكلته
ولم اترك جبل الا وقسوة علي فهل لي من حج؟ فقال النبي صلی الله عليه وسلم من صلی صلاة هذه يعني الفجر بمزدلفة وكان قد
وقف بعرفة - 00:27:10

قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه. احتجووا بقوله ليلا او نهارا. قالوا النهار يبدأ من طلوع الفجر يبدأ النهار من طلوع الفجر
قال ليلا ونهارا وقال الجمهور ان فعل النبي صلی الله عليه وسلم يبين هذا - 00:27:29

فان النبي صلی الله عليه وسلم لم يقف بعرفة الا بعد الزوال وتنظر فائدة الخلاف لو جاء رجل الضحى قبل الظهر يوم عرفة ووقف
بعرفة خرج منها ولم يرجع فهل له حج عند الحنابلة؟ له حج - 00:27:45

وعند جمهور لا حج له الحنابلة يقولون بدأ الوقوف من طلوع الفجر. والجمهور يقول ما يبدأ الا بعد الظهر هذه خلاف لو ثمرة الجمهور
يقول صحيح ان الرسول قال ليل نهار لكن فعله بینة انه ما يبدأ الوقوف الا الزوال. والحال يقول هذا وقت الافضل - 00:28:00
هذا وقت الافضل اللي وقع فيه النبي لكن يجوز ان يقف قبل ذلك اخذا بالحديث. نعم. احسن الله اليك وقال في هذا الحديث فمن
ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك وعن عروة ابن مضرس ابن حارثة ابن لام الطائي - 00:28:16

قال اتيت رسول الله ايش؟ ابن عروة ابن مضرس ابن حارثة ابن لام الطائي. الطائي؟ نعم. نعم قال اتيت رسول الله صلی الله عليه
 وسلم بالمزدلفة؟ حين خرج الى الصلاة - 00:28:33

فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طيء اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا ووقفت عليه فهل لي من حج؟ ما
يدري. كل جبل يقف عليه يمشي - 00:28:49

هكذا نعم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك كلليا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفته. رواه الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذی. ثم قيل - 00:29:04

انما سميت عرفات بما رواه عبدالرزاق قال اخربني ابن جريج قال ابن قيل ابن المسيب قال علي ابن ابي طالب بعث الله جبريل
الى ابراهيم فحج به حتى اذا عرفه قال ثم قيل ايش السند - 00:29:26

قيل ثم قيل انما سميت عرفات. نعم. لما رواه عبدالرزاق. نعم. قال اخربني ابن جريج. هم. قال قال ابن المسيب قال قال علي ابن ابي
طالب بعث الله جبريل عليه السلام الى ابراهيم فحج به حتى اذا عرف حتى اذا اتى عرفة قال عرفت وكان قد - 00:29:45

اتاها مرة قبل ذلك قال عرفت قال وكان قد اتتها مرة قبل ذلك فلذلك سميت عرفة. وقال ابن المبارك او قال قال عرفت قال عرفت نعم. احسن الله اليك. وقال ابن المبارك عن عبدالملك ابن ابي سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفة. لأن جبريل كان يري 00:30:07 -

ابراهيم المناسك فيقول عرفت عرفت فسميت عرفات وروي نحوه عن ابن عباس وابن عمر وابي مجلد فالله اعلم. وتسمى عرفات المشعر الحرام. والمشعر الاقصى وايالل على وزن هلال ويقال للجبل الاخر يقول ان ادم وحوا تعارف فيها لكن اقوال 00:30:34 -

ما اعرض عنها المؤلف وتسمى ايش؟ تسمى المشعر الحرام والمشعر الاقصى المشعر الحرام هذا باسم المزدلفة هذا معروف تكون له مشاعر نعم والى العلى وزن هلال الجبل الذي يسمى جبل هلال 00:30:58 -

جبه الهلال جا لجبل عرفة من اسمائها هلال ليست من الحرم لست محرق صحيح وتسمى الحرام نعم ذكره وهذى تسمية بالمعروف ان هذا الاسم اسم مزدلفة البشر الحرام نعم ويقال للجبل في وسطها جبل الرحمة 00:31:17 -

وهذى تسميتها حادثة معروف جبل الهلال نعم 00:31:38 -